

Cour
Pénale
Internationale



المحكمة الجنائية الدولية

International
Criminal
Court

الرقم: ICC-01/12-01/18

الأصل: فرنسي

التاريخ: ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من: القاضي بيتر كوفاتش، رئيساً للدائرة
القاضي مارك بيران دو بريشمو
القاضية رين أدلايد صوفي ألابيني-غانصو

الحالة في جمهورية مالي

في قضية

المدعي العام ضد الحسن أغ عبد العزيز أغ محمد أغ محمود

وثيقة محرّزة بالأختام

قُصِية، الاطلاع عليها مقصور على المدّعية العامة ورئيس قلم المحكمة

أمر بالقبض على الحسن أغ عبد العزيز أغ محمد أغ محمود

تُخَطَّرُ بأمر القبض هذا وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة الجهات التالية:

محامي الدفاع

مكتب المدعي العام

السيدة فاطو بنسودا

السيد جيمس ستبوارت

الممثلون القانونيون لطالبي صفة المجني عليهم

الممثلون القانونيون للمجني عليهم

طالبو المشاركة/جبر الأضرار غير الممثلين

المجني عليهم غير الممثلين

مكتب المحامي العمومي للدفاع

ممثلو الدول

قلم المحكمة

قسم دعم المحامين

رئيس قلم المحكمة

هرمان فون هيبيل

قسم الاحتجاز

وحدة المجني عليهم والشهود

السيد نايجل فيريل

قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم

نظرت الدائرة التمهيدية الأولى ("الدائرة") للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") في طلب^١ قدمته المدّعية العامة عملاً بالمادة ٥٨ من نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي") بغية إصدار أمر بالقبض ("الطلب") على السيد الحسن أغ عبد العزيز أغ محمد أغ محمود ("الحسن").

أولاً - تذكير بما تمّ من إجراءات

١ - ترى المدّعية العامة في طلبها أن ثمة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الحسن مسؤول جنائياً بموجب النظام الأساسي عن ارتكاب: أ) جرائم ضد الإنسانية ألا وهي التعذيب، والاعتصاب، والاسترقاق الجنسي، والاضطهاد على أساس الدين ونوع الجنس، وأعمال لاإنسانية أخرى ارتكبت في تمبكتو بمالي بين نيسان/أبريل ٢٠١٢ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛ ب) جرائم حرب ألا وهي استعمال العنف ضد الأشخاص، والاعتداء على كرامة الشخص، وإصدار عقوبات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكياً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها، والاعتصاب، والاسترقاق الجنسي، ارتكبت في تمبكتو بمالي بين نيسان/أبريل ٢٠١٢ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وجريمة الحرب المتمثلة في تعمد توجيه هجمات ضد مبان مخصصة للأغراض الدينية وآثار تاريخية، التي ارتكبت في تمبكتو بمالي بين نهاية حزيران/يونيو ومنتصف تموز/يوليو ٢٠١٢^(٢).

ثانياً - القانون الواجب التطبيق واختصاص المحكمة

٢ - تحيط الدائرة علماً بالمواد ٧ و٨ و١٩ و(١) ٢٥ و(٣) ٣٠ و٥٨ و٨٩ و٩١ و٩٢ و٩٣ من النظام الأساسي.

٣ - وقد اقتنعت الدائرة بأن الدعوى المقامة على الحسن تندرج في نطاق اختصاص المحكمة. إذ جرت الوقائع المذكورة في الطلب في الفترة التي تراوح ما بين نيسان/أبريل ٢٠١٢ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٣ في إقليم مالي، التي هي دولة طرف في النظام الأساسي، والتي أحالت في ١٨ تموز/يوليو ٢٠١٢ الحالة القائمة في إقليمها منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ والتي يبدو فيها أن جرائم عدة تندرج ضمن اختصاص المحكمة قد ارتكبت.

^١ طلب عاجل مقدّم من مكتب المدعي العام ابتغاء إصدار أمر بالقبض وطلب بإلقاء القبض الاحتياطي على السيد الحسن أغ عبد العزيز أغ محمد أغ محمود، ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٨، الوثيقة ICC-01/12-54-Secret-Exp.

^٢ الطلب، الفقرة ٥٠.

٤ - وأخيراً، تشير الدائرة إلى أنها ستعرض في قرار يصدر لاحقاً تحليلها للأدلة وغيرها من المعلومات التي قدّمتها المدّعية العامة.

ثالثاً - عرض موجز للوقائع وإشارة محدّدة إلى الجرائم التي تندرج ضمن نطاق اختصاص المحكمة

٥ - لقد اقتنعت الدائرة بأنه يتبيّن من الأدلة التي قدّمتها المدّعية العامة وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن نزاعاً مسلحاً غير ذي طابع دولي، اندلع في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، كان لا يزال قائماً في مالي طوال الفترة التي تشملها الوقائع التي تدعي المدّعية العامة في طلبها بوقوعها. وفي سياق النزاع المسلح المذكور، استولت جماعتا تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وجماعة أنصار الدين، وهي حركة مرتبطة بالقاعدة وينتمي معظم أفرادها إلى الطوارق، على السلطة ومارستها في مدينة تمبكتو، من نيسان/أبريل ٢٠١٢ إلى ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

٦ - ودانت للجماعتين المسلحتين المذكورتين السيطرة على تمبكتو بواسطة أفرادها والمؤسسات التابعة لهما كالشرطة الإسلامية، وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الحسبة)، والمحكمة الإسلامية، وفرضتا رؤيتهما للدين، عن طريق الإرهاب، على الأهالي الذين كان يُرتاب في التزامهم، وذلك بتطبيق قواعد ومحظورات شتى طالت كل مناحي الحياة العامة والخاصة لأهل تمبكتو. وكان كل من يخرج على تلك القواعد يُعاقب عقاباً شديداً بالقبض عليه، والسجن، وإصدار عقوبات دون حكم سابق أو أحكام صادرة عن محكمة مشكلة تشكياً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها، والجلد، والتعذيب أثناء الاحتجاز، وتدمير المباني المخصصة لممارسة الطقوس الدينية. واتخذ فرض المحظورات صورة حملة من الجرائم وأعمال الاضطهاد، وكان الغرض منها في نهاية المطاف القضاء على كل السلوكيات والممارسات المخالفة للرؤية الدينية لتنظيم القاعدة وجماعة أنصار الدين.

٧ - وانضم الحسن إلى جماعة أنصار الدين في ربيع عام ٢٠١٢ والتحق بالشرطة الإسلامية بُعيد إنشائها وفي بداية أيار/مايو ٢٠١٢ على أبعاد تقدير. وبقي فيها حتى انسحاب الجماعات المسلحة من المدينة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وكانت مهمة الشرطة الإسلامية تتمثل في كفالة الالتزام بالقواعد المذكورة ومراقبة أهل تمبكتو وقمعهم. واضطلع الحسن، بصفته رئيساً للشرطة الإسلامية، بحكم الواقع، وإمرته على قرابة أربعين من أعوان الشرطة من مرؤوسيه، بدور رئيس في ارتكاب الجرائم وفي الاضطهاد الديني والقائم على نوع الجنس الذي مارسه هاتان

الجماعتان المسلحتان. وفضلاً عن ذلك، شارك الحسن أيضاً في دوريات لتعقب الخارجين على القواعد الجديدة وانخرط في تعذيب أشخاص مقبوض عليهم بغية انتزاع اعترافات منهم.

٨ - وساهم الحسن أيضاً في أعمال المحكمة الإسلامية في تمبكتو وشارك في تنفيذ قراراتها. وعلى وجه الخصوص، أحال العديد من القضايا إلى المحكمة الإسلامية، علماً بأن تلك المحكمة كانت تقضي بإنزال عقوبات جسدية ولم تكن مشكلة تشكياً نظامياً ولم تكن تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها. وشارك أيضاً في تنفيذ العقوبات التي كانت تنزلها تلك المحكمة ولا سيما الجلد علناً. كما اشترك الحسن في تدمير أضرحة الأولياء في تمبكتو بالاستعانة بأفراد الشرطة الإسلامية العاملين في الميدان.

٩ - وأخيراً، شارك الحسن في تنفيذ سياسة التزويج القسري لנסاء تمبكتو مما أسفر عن ارتكاب جرائم اغتصاب متكررة وإنزال النساء والفتيات منزلة الإماء الجنسيات.

١٠ - وواصل الحسن أعماله الإجرامية في تمبكتو حتى شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ حينما فرّ من المدينة مع الجماعات المسلحة المتقهقرة أمام تقدّم القوات المسلحة المالية المدعومة بقوات فرنسية.

١١ - وبالنظر إلى الأدلة، ترى الدائرة أن ثمة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الهجوم الذي شنته جماعتا تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي وأنصار الدين على أهالي تمبكتو المدنيين جاء عملاً بسياسة منظمة بالمعنى المقصود في نص المادة ٧ (٢) (أ) من النظام الأساسي. فقد اتخذ الهجوم طابعاً واسع النطاق ومنهجياً وهو ما يبرهن عليه طول المدة التي ارتكبت خلالها الجرائم (بين نيسان/أبريل ٢٠١٢ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٣)، والعدد الكبير من المجني عليهم الذين أفيد بوقوعهم ضحايا لتلك الجرائم، والوسائل التي سُخِّرت لارتكابها، والمؤسسات التي أنشئت لكفالة تنفيذها، والأسلوب الجرمي الذي اتبع عموماً في ارتكابها.

١٢ - وترى الدائرة أن ثمة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت في صورة أعمال اضطهاد على أساس الدين ونوع الجنس، على نحو ما تنص عليه المادة ٧ (١) (ح) من النظام الأساسي، والاعتصاب والاسترقاق الجنسي على نحو ما تنص عليه المادة ٧ (١) (ز) من النظام الأساسي، والتعذيب، على نحو ما تنص عليه المادة ٧ (١) (و) من النظام الأساسي وأفعال لاإنسانية أخرى تسببت عمداً في معاناة شديدة أو في أذى

خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية، ومنها الزيجات القسرية والانتهاكات، على نحو ما تنص عليه المادة ٧ (١) (ك)، في تمبكتو بمالي بين نيسان/أبريل ٢٠١٢ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

١٣ - وترى الدائرة أن ثمة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن هذه الأعمال جاءت عملاً بسياسة منظمة أو تنفيذاً لها وأنها وقعت في سياق الهجوم السابق البيان الذي شُئ على أهالي تمبكتو المدنيين، بالمعنى المقصود في المادة ٧ (١) من النظام الأساسي.

١٤ - وبالنظر إلى الأدلة، ترى الدائرة أن ثمة أسباباً معقولة للاعتقاد بأنه، في سياق النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي المذكور آنفاً، ارتكبت في تمبكتو بمالي بين نيسان/أبريل ٢٠١٢ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٣، جرائم حرب اتخذت صورة استعمال العنف ضد الأشخاص والاعتداء على كرامة الشخص، على نحو ما تنص عليه المادة ٨ (٢) (ج) (١) والمادة ٨ (٢) (ج) (٢) على التوالي، وإصدار عقوبات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكياً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها، على نحو ما تنص عليه المادة ٨ (٢) (ج) (٤) من النظام الأساسي، والاعتصاب والاسترقاق الجنسي، على نحو ما تنص عليه المادة ٨ (٢) (هـ) (٦) من النظام الأساسي. وترى الدائرة أيضاً أن ثمة أسباباً معقولة للاعتقاد بأنه، في سياق النزاع المذكور، ارتكبت جرائم حرب اتخذت صورة توجيه هجمات متمردة ضد مبان مخصصة للأغراض الدينية وآثار تاريخية، على نحو ما تنص المادة ٨ (٢) (هـ) (٤) وذلك في تمبكتو بمالي بين نهاية حزيران/يونيو ٢٠١٢ ومنتصف تموز/يوليو ٢٠١٢.

١٥ - وبالنظر إلى الوقائع ذات الصلة بهذه الدعوى، على نحو ما يتبين من الأدلة المدرجة في السجل، اقتنعت الدائرة بأن الأدلة التي قدّمتها المدّعية العامة توفر أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الحسن مسؤول جنائياً بالمعنى المقصود في المادتين ٢٥ (٣) (أ) و ٢٥ (٣) (ب) من النظام الأساسي، لارتكابه، بنفسه أو بالاشتراك مع آخرين أو عن طريقهم، ولأمره أو إغرائه أو حثه على ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المذكورة آنفاً في تمبكتو بمالي بين نيسان/أبريل ٢٠١٢ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وستعيد الدائرة النظر في مسألة شكل المسؤولية الجنائية المنطبق على هذه القضية في مرحلة لاحقة من الإجراءات.

١٦ - واقتنعت الدائرة أيضاً بأن ثمة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الحسن تصرف بالقصد والعلم اللازمين، بالمعنى المقصود في المادة ٣٠ من النظام الأساسي، بالنظر إلى الدور الرئيس الذي اضطلع به في المؤسسات التي أنشأها

تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وجماعة أنصار الدين بغية تنفيذ الجرائم الوارد بياؤها فيما تقدّم. كما أن ثمة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن المذكور كان يعلم أن الجرائم المدعى بارتكابها تمثل جزءاً من هجوم واسع النطاق ومنهجي على أهالي تمبكتو المدنيين. وترى الدائرة أيضاً أن ثمة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن المذكور كان على علم بالنزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي القائم في مالي وبأن المجني عليهم في الجرائم المدعى بارتكابها هم من المدنيين.

رابعاً – ضرورة إلقاء القبض

١٧ – اقتنعت الدائرة بأن إلقاء القبض على الحسن ضروري، بالمعنى المقصود في المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي لضمان: (١) حضوره أمام المحكمة؛ (٢) عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو الإجراءات أو تعريضهما للخطر، (٣) منعه من الاستمرار في ارتكاب الجريمة.

١٨ – وتلاحظ الدائرة أن الحسن فرّ من مالي إثر العمليات العسكرية التي قامت بها القوات المسلحة المالية والفرنسية. وأنه، على ما يبدو، شارك من عام ٢٠١٥ إلى نيسان/أبريل ٢٠١٧، من جديد، في الأعمال التي تقوم بها الجماعات المسلحة في مالي. وبالنظر إلى ما له من معارف في أوساط تلك الجماعات، فقد ينتفع بالمساعدة من أجل الفرار من وجه العدالة من ناحية والتدخل في التحقيق الذي تجرّبه المدعية العامة من ناحية أخرى. كما يمكن أن يعاود المذكور الانضمام إلى تلك الجماعات وأن يواصل ارتكاب جرائم تندرج ضمن نطاق اختصاص المحكمة.

خامساً – الطلبات الأخرى التي التمسها المدّعية العامة في طلبها

١٩ – اقتنعت الدائرة استناداً إلى المعلومات التي قُدّمت إليها بشأن الأوضاع الأمنية السائدة في مالي بضرورة الموافقة على طلب المدّعية العامة بإصدار أمر القبض هذا بصفته وثيقة ”محزّزة بالأختام، قُصّرية، الاطلاع عليها مقصور على المدّعية العامة ورئيس قلم المحكمة“ تسهياً لتنفيذه وضماناً لحماية الشهود وغيرهم من المصادر المذكورة في الطلب. بيد أنه يجدر الإذن لقلم المحكمة بالكشف عنه وعن مضمونه للسلطات المختصة بقدر ما يلزم لتنفيذه.

٢٠ – وترى الدائرة أيضاً أنه تجدر الموافقة على طلب المدّعية العامة الرامي إلى تفتيش الحسن ومصادرة كل ما في حوزته وكل ما يمكن أن يفيد التحقيق.

ولهذه الأسباب، فإن الدائرة

تصدر هذا الأمر عملاً بالمادة ٥٨ من النظام الأساسي بالقبض على الحسن أغ عبد العزيز أغ محمد أغ محمود، من مواليد ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧، في محلية هنجبيرا الريفية، الواقعة على مسافة ١٠ كيلومترات إلى الشمال من قوندام، في منطقة تمبكتو بمالي، المالي الجنسية الذي ينتمي إلى قبيلة كل أنصار الطارقية/التماشقية، الذي توجد بشأنه أسباب معقولة للاعتقاد بأنه يتحمل المسؤولية الجنائية، بالمعنى المقصود في المادتين ٢٥ (٣) (أ) و ٢٥ (٣) (ب) من النظام الأساسي عن:

(١) جرائم ضد الإنسانية

- أ) التعذيب (وفقاً لنص المادة ٧ (١) (و) من النظام الأساسي)؛
 ب) الاغتصاب والاسترقاق الجنسي (وفقاً لنص المادة ٧ (١) (ز) من النظام الأساسي)؛
 ج) اضطهاد أهالي تمبكتو المدنيين على أساس الدين ونوع الجنس (وفقاً لنص المادة ٧ (١) (ح) من النظام الأساسي)؛
 د) أعمال لاإنسانية أخرى (وفقاً لنص المادة ٧ (١) (ك) من النظام الأساسي)، ارتكبت في تمبكتو بمالي بين نيسان/أبريل ٢٠١٢ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛

(٢) جرائم حرب:

- أ) استعمال العنف ضد الأشخاص والاعتداء على كرامة الشخص، (وفقاً لنص المادة ٨ (٢) (ج) (١) و ٨ (٢) (ج) (٢) من النظام الأساسي)؛
 ب) إصدار عقوبات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكياً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها (وفقاً لنص المادة ٨ (٢) (ج) (٤) من النظام الأساسي)؛
 ج) الاغتصاب والاسترقاق الجنسي (وفقاً لنص المادة ٨ (٢) (هـ) (٦) من النظام الأساسي)، اللذان ارتكبا في تمبكتو بمالي بين نيسان/أبريل ٢٠١٢ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛

د) جريمة تعمد توجيه هجمات ضد مبان مخصصة للأغراض الدينية وآثار تاريخية (وفقاً للمادة ٨ (٢) (هـ) (٤) من النظام الأساسي)، التي ارتكبت في تمبكتو بمالي بين نهاية حزيران/يونيو ٢٠١٢ ومنتصف تموز/يوليو ٢٠١٢.

تقرر أن يبقى أمر القبض محرزاً بالأختام، وقصرياً على أن يقتصر الاطلاع عليه على المدعية العامة ورئيس قلم المحكمة لكي يتسنى نقل الحسن إلى مقر المحكمة، وتجوز إحالته إلى جهات أخرى تبعاً لمقتضيات تنفيذه. وستقرر الدائرة في الوقت المناسب إعادة تصنيف أمر القبض بعد تقديم الحسن إلى المحكمة.

تأمر رئيس قلم المحكمة بإعداد طلب لإلقاء القبض الاحتياطي على الحسن، وفقاً للمادة ٩٢ من النظام الأساسي، وإحالته بأسرع ما يمكن إلى السلطات المالية المختصة، وذلك بالتشاور مع مكتب المدعي العام والتنسيق معه؛

وتأمر رئيس قلم المحكمة بإعداد طلب لإلقاء القبض على الحسن وتقديمه إلى المحكمة، وفقاً للمادتين ٨٩ و ٩١ من النظام الأساسي، وإحالته بأسرع ما يمكن إلى السلطات المالية المختصة، وذلك بالتشاور مع مكتب المدعي العام والتنسيق معه؛

وتأمر رئيس قلم المحكمة باتخاذ كافة التدابير اللازمة لإلقاء القبض على الحسن وتقديمه إلى المحكمة بما فيها، إذا اقتضى الأمر، تقديم طلبات العبور إلى الدول المعنية وذلك عملاً بالمادة ٨٩ (٣) من النظام الأساسي؛

وتأمر رئيس قلم المحكمة بإعداد طلب للتعاون عملاً بالمادة ٩٣ من النظام الأساسي، بالتشاور والتنسيق مع مكتب المدعي العام، وإحالته إلى السلطات المالية ملتماً منها اتخاذ كل التدابير اللازمة للقيام بتفتيش الحسن ومصادرة كل الأشياء التي في حوزته والتي يمكن أن تكون مفيدة للتحقيق وتسليمها إلى المحكمة بأسرع ما يمكن؛

وتأمر رئيس قلم المحكمة بإدراج الطلب في سجل القضية ذات الرقم 01/12-01/18 بصفته أول وثيقة في هذا الملف والإبقاء على تصنيفه الحالي؛

وتأمر المدعية العامة بما يلي: (١) بإعداد نسخة عن الطلب محجوبة منها معلومات وإيداعها بصفقتها وثيقة "سرية"، قصيرة، الاطلاع عليها مقصور على المدعية العامة والدفاع" في سجل القضية لكي تتسنى إتاحتها للحسن ومحاميه

عند وصوله إلى المحكمة على أبعاد تقدير؛ (٢) إفادة الدائرة بما إذا كان يمكن إتاحة الطلب للحسن ومحاميه دون حجب أي من المعلومات الواردة فيه.

حُرر بالإنكليزية وبالفرنسية، علماً بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

القاضي بيتر كوفاتش
رئيساً للدائرة

القاضية رين أدلايد صوفي ألابيني-غانصو

القاضي مارك بيران دو بريشمبو

أُرخ بتاريخ هذا اليوم ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨
في لاهاي بهولندا